صلاة العيدين في المصلى هي السنة

صلّوا كما رأيتموني أصلي

(رواه البخاري)

بقلم

محمد ناصر الدين الألباني

المكتب الإسلامي

الطبعة الثالثة

١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

المكتب الاسلامي

بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقياً: اسلاميا

دمشق: ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً: اسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمدلله وحده، وصلاته وسلامه على نبينا محمد وآله وصحبه، وعلى من تمسك بهديه، واستقام على طريقته، الى يوم الدين .[1].

أما بعد

فهــذه رسالتنــا اليوم وموضوعهــا إثبــات أن :

«صلاة العيدين في المصلى خارج البلد هي السنة »

وقد كنت فكرت في أن اجعلها رسالة جامعة لأحكام صلاة العيدين، على نحو رسالـة «صـلاة التـراويح »

(١) كان استاذنا المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألبانـي، قد قدم لهذه الرسالة بكلام يتعلق بالرد على رسالة « الاصابة » وما فيها من جهل وضلالات وافتراءآت على اتباع السنة. وعن « صلاة التراويح ». وانهـا احدى عشرة ركعة. وقد اقتصرنا على الموضوع الخاص بصلاة العيدين في المصلى. (زهير).

ولكن الوقت أدّاركني، حيث لم يبق لعيد الفطر [1] الا بضعة أيام، ولذلك فإني اضطررت لحصرها في هذا الموضوع الذي ذكرت، راجياً من الله تبارك وتعالى أن ييسر لي قريباً إخراج الرسالة الجامعة ونشرها على الناس، آملاً أن يتقبلوا رسائلنا بقبول حسن، عسى أن أحظى منهم بدعوة صالحة في الغيب، تنفعني إن شاء الله ﴿يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم﴾[2].

فاعلم أيها القارىء الكريم: أن اولئك المؤلفين كانوا سودوا في رسالتهم «الاصابة» صفحتين كبيرتين (١٤ـ ١٥) حول موضوع «صلاة العيد في المصلى» تناقضوا فيه تناقضاً مخزياً، يتبين القارىء منه «مبلغهم

---

(١) هذا في طبعتها الأولى سنة ١٣٧٣ بدمشق وكذلك ادركنا الوقت ـ بهذه الطبعة ـ فلم نستطع الاتصال مع استاذنا المؤلف لعله يزيد عليها. ولكن قدر الله وما شاء فعل، ونرجو ان يستدرك ذلك لنعيد طبعها قريباً إن شاء الله.

(٢) سورة الشعراء، الآيتان ٨٨، ٨٩.

من العلم »! وقد كانوا افتروا علينا في رسالتهم تلك، فزعموا أننا نقول: ان صلاة العيد في المساجد لا تصح!

فقد قالوا : « والسبب في اختيار النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاتها في المصلى لعدم (كذا) توفر الأسباب في المدينة المنورة حيث لا يوجد في المدينة سوى مسجد واحد ».

وهذا جهل بالغ فالمساجد التي كانت في المدينة في عهده صلى الله عليه وسلم كثيرة معروفة أشهرها « مسجد قباء »، و « مسجد القبلتين »، و « مسجد الفتح ». وفي هذه المساجد أحاديث صحيحة كثيرة في كتب السنة، وذكر الحافظ في « الفتح » (١/ ٤٤٥) مساجد أخرى بأسمائها، فليرجع اليه من شاء.

وقصدهم من هذه الدعوى الباطلة التوسل الى تعطيل سنة صلاة العيد في المصلى، باختلاق هذه العلة الكاذبة، وهي : « أن المدينة لم يكن فيها سوى مسجده صلى الله عليه وسلم. وهو بزعمهم لا يتسع للمصلين صلاة العيد!

فها نحن قد اثبتنا بطلان هذه العلة ببطلان الدعوى من أصلها، وحينئذ نقول :

لو فرضنا أن المسجد النبوي كان لا يتسع لهم فكان يمكنهم أن يصلوا في تلك المساجد الكثيرة، كما يفعل الناس اليوم، فتركهم الصلاة فيها الى الصلاة في المصلى، دليل واضح على أن السنة الصلاة فيه دون المساجد، تثبت المراد، وبطل ما قصدوا اليه من التعطيل!

ثم قالوا :

« ولما كثر المسلمون حتى تعذر على المسلمين اجتماعهم في المصلى، خصوصاً في المدن الكبرى كدمشق لكثرة المصلين، فصاروا يجتمعون في المساجد حسب الحاجة »!

قلت : انظر أيها القارىء الكريم الى هذا المنطق المعكوس! حيث جعلوا اجتماع المسلمين في المصلى متعذراً مع أنه سهل متيسر، والدليل عليه أنه جرى العمل به في معظم الأمصار كما قال الامام النووي في

« شرح مسلم »، وسيأتي نص كلامه في « دلالة الأحاديث على أن السنة الصلاة في المصلى ».

والى اليوم لا تزال هذه السنة قائمة بفضل الله في كثير من البلاد الإسلامية كدمشق والأردن ومصر والجزائر والحجاز والباكستان وغيرها.

ثم أي حاجة في تفريق جماعة المسلمين في هذه المساجد الكثيرة الكبيرة منها والصغيرة المنبثة في كل مكان، والتي يقرب بعضها من بعض، احياناً الى درجة أنه لا يوجد بينها الا مسافة خمسين خطوة أو أقل!

ولو أن هؤلاء المؤلفين قيدوا كلامهم بالصلاة في المسجد الواحد الأكبر لكان لهم سلف في هذا القول، كما سيأتي عن الامام الشافعي رحمه الله.

ولكنهم لا يتحرجون من أن يقولوا ما لم يقله مسلم قبلهم البتة، في سبيل محاربة السنة! وإلا فالمسلمون متفقون جميعاً على أن الصلاة في المصلى هو السنة إذا لم يسعهم المسجد، وجمهورهم لم يقبلوا هذا الشرط بل قالوا : ولو وسعهم المسجد، فقد خالفوا بجهلهم جميع

المسلمين سلفهم وخلفهم، والله تعالى يقول :

﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتَّبع غير سبيل المؤمنين نولِّه ما تولى ونُصله جهنم وساءت مصيرا﴾ [1]، فالسنة السنة أيها الناس!

ثم قالوا : « . . . حسب الحاجة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى في المسجد للعذر » ثم ذكروا في التعليق حديث أبي هريرة في صلاته صلى الله عليه وسلم في المسجد لعذر المطر.

والجواب أن حديث أبي هريرة ـ لو صح ـ حجة لنا لأن مفهومه أنه لولا عذر المطر لصلى بالمصلى : وهذا لا يخالف فيه مسلم غيركم، فإن كلامكم السابق ينصب كله على القول بأن الصلاة في المصلى غير مشروعة الآن، لأنه متعذر بزعمكم، وقد رددناه عليكم، فعاد الحديث حجة عليكم لا لكم، وهذا كله يقال لو صح الحديث، وهو غير صحيح، بل اسناده ضعيف كما سيأتي بيانه.

وسائر كلامهم هراء لا يستحق جواباً، إلا قولهم بعد

---

(١) سورة النساء الآية ١١٥.

أن ساقوا الحديث الأول عن أبي سعيد الآتي، وحديث أبي هريرة :

« فيستفاد من الحديثين أنها تصح بالمصلى، وفي المسجد، وان كلا فيه ثواب.

كما انه يستفاد من الحديث الأول، ان الأفضل صلاتها في الصحراء لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ».

قلت : فانظر اليهم أيها القارىء الكريم كيف عادوا الى الصواب الذي ندعو اليه، وبذلك نقضوا معنا كلامهم السابق، ولكن اتظن انهم يستقرون عليه؟ لا، فقد عادوا من حيث بدؤوا فقالوا : بعد أن نقلوا عن الحافظ ابن حجر كلام الامام الشافعي الآتي قالوا :

« فمن أمعن النظر فيما تقدم مع حديث البخاري [1] عن أم عطية : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تخرجهن في الفطر والأضحى العواتق، والحيض،

(١) قلت : عزوه للبخاري باللفظ الآتي خطأ، وإنما هو لمسلم (٣/ ٢٠ - ٢١ - استانبول)

وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ».

وفي لفظ « المصلى ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين ».

علم أن السبب في مواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة في المصلى « هو : أما كون مسجده صلى الله عليه وسلم لا يتسع للرجال والنساء في ذلك اليومين، أو أن المسجد لا يصلح لحضور الحيض ».

أقول : لقد تأملنا هذا الكلام كله فوجدناه لا طائل تحته كسائر كلامهم!

فاننا لو سلمنا أن مسجده صلى الله عليه وسلم كان لا يتسع للرجال والنساء، فإن الأمر كذلك في مساجدنا لا يتسع واحد منها لجميع المصلين، فيحنئذ يبقى مشروعية الخروج الى المصلى ساري المفعول، وهذا هو المطلوب.

ثم إذا كان المسجد لا يصلح عندهم لحضور الحيض، فهو اعتراف منهم بأن المصلى يصلح لحضورهن، فاذا التزموا الصلاة في المساجد فقد منعوهن من أن « يشهدن الخير ودعوة المسلمين ».

وهذا خلاف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي عزوه للبخاري، فالحديث من أدلتنا على أن الصلاة ينبغي أن تكون في المصلى لا في المسجد، لأن المسجد مهما كبر لا يمكن أن يتسع لحضور جميع الجنسين فيه باعترافهم؟

ومن حججنا عليهم قولهم : « وكانت تخرج النساء للمصلى حتى الحيض تكبر بتكبيرهم ».

فإننا نسألهم كيف يمكن لكم تحقيق هذه السنة في المساجد؟! لا سبيل لكم الى ذلك إلا بأن تمنعوهن من الحضور مطلقاً، وهذا خلاف أمره صلى الله عليه وسلم كما سبق. وإما أن تأمروهن بالحضور خارج المسجد ومن وراء أسواره وحيطانه فكيف يمكنهن والحالة هذه أن يكبرن بتكبيرهم؟!

فتأمل ايها الأخ المسلم ما يفعله الجهل بصاحبه، واعتبر.

(**تنبيه**) لقد تبين مما نقلناه عن أولئك المؤلفين أنهم يقولون بمشروعية خروج النساء الى المصلى ولو كن

شابات لأنهن (العواتق)، فاحفظ هذا فإنه ربما يأتي يوم يبادر هؤلاء المؤلفون الى انكار ما اعترفوا به إذا رأوا انصار السنة قد عملوا بذلك حسداً وبغياً من عند أنفسهم!

هذا ونحن وإن كنا نحض النساء على حضور جماعة المسلمين تحقيقاً لأمر سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم، فلا يفوتنا أن نلفت نظرهن ونظر المسؤولين عنهن الى وجوب تقيدهن بالحجاب الشرعي الذي لا يبيح لهن أن يبدين من بدنهن إلا الوجه والكفين على ما فصلته في كتابي « حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة »، والله تبارك وتعالى يقول : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يُدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يُعرفن فلا يُؤذين، وكان الله غفوراً رحيماً ﴾. سورة الأحزاب، الآية ٥٩. مع تصريحنا هناك بأن الأفضل لهن أن يسترنهما أيضاً، خلافاً لما نسبه إلي بعض المؤلفين الذين لا يخشون رب العالمين.

وقد يستغرب البعض القول بمشروعية خروج النساء الى المصلى لصلاة العيدين، فليعلم : أن هذا هو الحق

الذي لا ريب فيه، لكثرة الأحاديث الـواردة في ذلك، وحسبنا الآن حديث أم عطية المتقدم فإنه ليس دليلاً على المشروعية فقط بل وعلى وجوب ذلك عليهن لأمره صلى الله عليه وسلم به، والأصل في الأمر الوجوب، ويؤيده ما روى ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ١٨٤) عن أبي بكر الصديق انه قال : « حق على كل ذات نطاق (شبه إزار فيه تكة) الخـروج الى العيدين » وسنده صحيح. فهل يقول بهذا من زعم الانتصار للخلفاء الراشدين وقد قال به أولهم كما تراه مخرجاً مصححاً؟ ذلك ما لا نظنه بهم فليخطؤوا ظننا هذا ـ وهو الأحب الينا ـ وإلا فقد تبين للناس غرضهم من انتصارهم المزعوم.

والقول بالوجوب هو الذي استظهره الصنعاني في « سبل السلام » والشوكاني، وصديق خان، وهو ظاهر كلام ابن حزم، وكأن ابن تيمية قد مال اليه في « اختياراته » والله اعلم. الأولى [1] (ص ٩ـ ١٠)

خلاصتها أننا نقول:

(١) هي رسالته «من تسديد الاصابة الى من زعم نصرة الخلفاء الراشدين والصحابة».

إن السنـة صلاة العيد في المصلى، مع جوازهـا في المساجـد، ووعـدت هنـاك بتحقيق القـول في هذه الرسالة.

فقد جاء أوان الوفاء بذلك فأقول:

مواظبته صلى الله عليه وسلم على صلاة العيد في المصلى والأحاديث في ذلك

ذكر غير واحد من الحفاظ المحققين «ان هديه صلى الله عليه وسلم في صلاة العيدين كان فعلهما في المصلى دائماً» [1].

ويؤ يد هذا الأحاديث الكثيرة التي وردت في ذلك في الصحيحين والسنن والمسانيد وغيرها من طرق كثيرة جداً، فلا بد من ذكر شيء منها في هذه العُجالة حتى يتبين القارىء الكريم صواب ما ذكرته فأقول:

الحديث الأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر

---

(١) انظر «زاد المعاد» (١/ ١٧٢) و«فتح الباري» (٢/ ٣٦١) وسيأتي كلامه في ذلك قريباً. و « مختصر زاد المعاد » للشيخ محمد بن عبد الوهاب صفحة ٤٤ تحقيق زهير الشاويش طبع المكتب الاسلامي.

والأضحى الى المصلى [1]، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه [2]، أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف، قال ابو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك . . .».

رواه البخاري (٢/ ٢٥٩- ٢٦٠) ومسلم (٣/ ٢٠) والنسائي (١/ ٢٣٤) والمُحاملي في «كتاب العيدين» (ج٢ رقم ٨٦ من نسختي بخطي) وأبو نُعيم في «مستخرجه» (٢/ ١٠/ ٢) والبيهقي في سننه (٣/ ٢٨٠).

---

(١) قال الحافظ: «هو موضع بالمدينة معروف، بينه وبين باب المسجد ألف ذراع».

وقال ابن القيم: «وهو المصلى الذي يوضع فيه محمل الحاج».

قلت: ويبدو أنه كان الى الجهة الشرقية من المسجد النبوي، قريباً من مقبرة البقيع كما يستفاد من الحديث الثالث الآتي.

(٢) أي يخرج طائفة من الجيش الى جهة من الجهات. «فتح».

قلت: وفيه اشارة قوية الى أن خطبة العيد ليست محصورة في الوعظ والارشاد فقط، بل انها تشمل التذكير والتوجيه الى كل ما فيه تحقيق مصالح الأمة.

الحديث الثاني: عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال:

«كان صلى الله عليه وسلم يغدو الى المُصلى في يوم العيد، والعنزة [1] تُحمل بين يديه، فاذا بلغ المصلى نصبت بين يديه، فيصلي اليها وذلك أن المصَلى كان فضاء ليس فيه شيء يستتر به».

رواه البخاري (١/ ٣٥٤) ومسلم (٢/ ٥٥) وأبو داود (١/ ١٠٩) والنسائي (١/ ٢٣٢) وابن ماجه (١/ ٣٩٢) وأحمد (رقم ٦٢٨٦) واللفظ لابن ماجه، وهو أتم وسنده صحيح، وكذلك رواه المحاملي في (٢ رقم ٢٦ـ ٣٦) وأبو القاسم الشحامي في «تحفة العيد» (رقم ١٤ـ ١٦ من نسختي بخط ابني) والبيهقي (٣/ ٢٨٤ـ ٢٨٥).

الحديث الثالث: عن البراء بن عازب قال:

«خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم أضحى الى

(١) في «النهاية»: «العنزة مثل نصف الرمح وأكبر شيئاً،وفيها سنان مثل سنان الرمح، والعكازة قريب منها».

البقيع [1] (وفي رواية: المصلى) فصلى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه وقال: «إن أول نسكنا[2] في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك. فقد وافق سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو شيء عَجَّله لأهله، ليس من النسك في شيء».

رواه البخاري (٢/ ٣٧٢) والسياق له، وأحمد (٤/ ٢٨٢) والمحاملي (٢ رقم ٩٠، ٩٦) والرواية الأخرى لهما بسند حسن.

الحديث الرابع: عن ابن عباس قيل له: اشهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم، قال: نعم، ولولا مكاني من الصغر ما شهدته، **حتى أتى العَلَم الذي عند دار كثير بن الصلت** [3] **فصلى**، ثم خطب،

(١) وهو بقيع الغرقد: وسمي لما كان فيه من أصول شوك العوسج، وهو مقبرة المدينة. وفي المدينة أكثر من بقيع ولكن المشهور هو بقيع الغرقد. (زهير)

(٢) النسك: الطاعة والعبادة. «نهاية».

(٣) قال الحافظ: «التعريف بالمصلى بكونه عند دار كثير بن الصلت على سبيل التقريب للسامع، وإلا فدار كثير بن الصلت محدثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وظهر من هذا الحديث: أنهم جعلوا لمصلاه شيئاً يعرف به، وهو المراد بالعَلَم - وهو بفتحتين - الشيء الشاخص».

ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وكرّهن وأمرهن بالصدقة [1]، فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال، ثم انطلق هو وبلال الى بيته.

اخرجه البخاري (٢/ ٣٧٣) والسياق له ومسلم (٢/ ١٨- ١٩) وابن أبي شيبه (٢/ ٣/ ٢)، والمحاملي (رقم ٣٨، ٣٩) والفريابي (رقم ٨٥، ٩٣) وأبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ٨/ ٢- ٩/ ١) وزاد مسلم في روايته عن ابن جريج:

«قلت: لعطاء أحقاً على الامام الآن ان يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن؟ قال: إي لعمري إن ذلك لحق عليهم، وما لهم لا يفعلون ذلك؟!»

(١) واما الان فلا لزوم للموعظة الخاصة بالنساء لأنهن شقائق الرجال والخطاب والموعظة واحدة للرجال والنساء، وكذلك لوجود مكبرات الصوت المتعددة في كل مسجد وجامع. ويؤتى بها - عادة - في مصليات العيد.
نعم ويطلب من الخطيب ان يراعي مصلحة النساء بأنواع هن احوج اليها من الرجال، في خطبته الجامعة. (زهير).

دلالة الأحاديث
على أن السنة الصلاة في المصلى

إذا عرفت هذه الأحاديث فهي حجة قاطعة على ان السنة في صلاة العيدين ان تؤدى في المصلى، وبذلك قال جمهور العلماء ففي «شرح السنة» للامام البغوي:

«السنة ان يخرج الامام لصلاة العيدين، إلا من عذر، فيصلي في المسجد» [1]، أي: مسجد داخل البلد.

وقال الامام محيي الدين النووي في «شرح مسلم» عند الكلام على الحديث الأول:

«هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد الى المصلى، وأنه أفضل من فعلها في المسجد، وعلى هذا عمل الناس في معظم الأمصار، وأما أهل مكة فلا

(١) كما قال الشيخ علي القاري في «المرقاة» (٢/ ٢٤٥) وانظر «شرح السنة» ٤/ ٢٩٤ طبع المكتب الاسلامي بتحقيق شعيب الارناؤوط وزهير الشاويش.

يصلونها الا في المسجد من الزمن الأول، ولأصحابنا وجهان :

أحدهما : الصحراء افضل، لهذا الحديث.

والثاني وهو الأصح، عند اكثرهم: المسجد أفضل إلا أن يضيق.

قالوا: وإنما صلى أهل مكة في المسجد لسعته، وإنما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى لضيق المسجد، فدل على أن المسجد أفضل إذا اتسع» [1].

---

(١) بل علل الأكثر بأن وضع مكة شرفها الله بين الجبال، ولذلك لا يوجد فيها ساحة قريبة من المساكن اقرب من ساحة البيت الحرام. . . وهو وجه له قبول.
واما التعليل بالفضل فلا يقبل: لأن مسجده صلى الله عليه وآله وسلم له فضيلة صحيحة. . . ومع ذلك لم يصل به إلا من عذر. (زهير)

رد تعليل

الصلاة في المصلى بعلة ضيق المسجد

كذا قالوا، وفيه نظر بيّن، فإنه لو كان الأمر كما قالوا، لما واظب النبي صلى الله عليه وسلم على أدائها في المصلى، لأنه لا يواظب إلا على الأفضل.

والقول: بأنه إنما فعل ذلك لضيق المسجد، دعوى لا دليل عليها، ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة في المسجد، وكان الناس يأتونه من عوالي المدينة وغيرها، فيصلى بهم الجمعة فيه، ولا يظهر أي فرق بين عدد الذين يحضرون الجمعة من الصحابة، وبين الذين يحضرون العيدين حتى يقال: كان يتسع لأولئك، ولا يتسع لهؤلاء، ومن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل، وما أخاله يستطيعه!

ويؤيد ما ذكرنا أنه لو كانت صلاة العيدين في

المسجد أفضل منه في المصلى، وكان المسجد ضيقاً لبادر صلى الله عليه وسلم الى توسيعه كما فعل بعض الخلفاء من بعده فهو صلى الله عليه وسلم أولى بتوسيعه منهم، لو كان لا يتسع لها، فتركه صلى الله عليه وسلم التوسيع لا يمكن تصوره مع التسليم بالأفضلية المذكورة، اللهم إلا أن يدعي أحد أنه كان ثمة مانع، وما اظن عالماً يجرأ على هذه الدعوى، ولئن فعل ذلك أحد فإنا نبادره بقول الله تبارك وتعالى ﴿قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾[1].

ومن العجيب أن الشافعية: جعلوا استمرار الرسول صلى الله عليه وسلم على أداء صلاة الجمعة في المسجد الواحد دليلاً على عدم جواز تعدد الجمعة في بلد واحد! ولم يجعلوا مواظبته صلى الله عليه وسلم على أدائه لصلاة العيدين في المصلى دليلاً على أفضلية أدائها في المصلى دون المسجد! ودليل المسألتين واحد كما ترى؟!.

وهذا كله يؤ يد الوجه الأول من الوجهين اللذين ذكرهما الامام النووي رحمه الله في مذهب السادة الشافعية.

(١) سورة «البقرة» الآية (١١١).

على أن الخلاف بينهما شكلي، وغير عملي في مثل مدينة دمشق ونحوها من المدن الكبيرة، إذ أن الوجه الثاني صرح بأن أفضلية الصلاة في المسجد مشروطة بأن يتسع لجميع المصلين، ومثل هذا المسجد لا وجود له، فيتفق الوجهان حينئذ كما هو مذهب جماهير العلماء، على ان الأفضل الصلاة في المصلى، وقد نص الامام الشافعي ـ رحمه الله ـ على كراهة الصلاة في المسجد في حال ضيقه كما يأتي.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في « الفتح » (٢/ ٤٥٠ ـ السلفية) تحت الحديث الأول :

«واستُدل به على استحباب الخروج الى الصحراء لصلاة العيد، وأن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد، **لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك** مع فضل مسجده.

وقال الشافعي في «الأم»: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين الى المصلى بالمدينة، وكذا من بعده، إلا من عذر مطر ونحوه، وكذلك عامة أهل البلدان إلا أهل مكة.

ثم أشار إلى أن سبب ذلك سعة المسجد، وضيق أطراف مكة. قال:

فلو عُمر بلد فكان مسجد أهله يسعه في الأعياد لم أرَ أن يخرجوا منه، **فإن كان لا يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا إعادة** »[1].

ومقتضى هذا أن العلة تدور على الضيق والسعة لا لذات الخروج الى الصحراء، لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع، فإذا حصل في المسجد مع افضليته كان أولى».

وقد تعقبه الإمام الشوكاني بقوله (٣/ ٢٤٨):

«وفيه أن كون العلة الضيق والسعة مجرد تخمين لا ينهض للاعتذار عن التأسي به صلى الله عليه وسلم في الخروج الى الجبانة[2] بعد الاعتراف بمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك.

واما الاستدلال على أن ذلك هو العلة بفعل الصلاة

(١) الأم (١/ ٢٠٧) ويأتي نص كلامه (ص٣٣)

(٢) الجبانة : هي الصحراء أصلاً، ثم أطلقت على المقابر لأنها تكون فيها، من باب تسمية الشيء بموضعه، وكذلك الجبَّان. (زهير)

في مسجد مكة فيجاب عنه باحتمال أن يكون ترك الخروج الى الجبانة لضيق أطراف مكة لا للسعة في مسجدها».

قلت : وهذا الاحتمال الذي ذكره الإمام الشوكاني أشار اليه الامام الشافعي نفسه كما قال الحافظ فيما نقلته عنه آنفاً ونص كلام الإمام الشافعي في « الأم » (٢٠٧/١) :

«وأنما قلت هذا : لأنه قد كان وليس لهم هذه السعة في أطراف البيوت بمكة سعة كبيرة».

فهذا يؤ يد ما ذهب اليه الشوكاني ـ رحمه الله ـ أن تعليل تركه صلى الله عليه وسلم الصلاة في المسجد بضيقه، مجرد تخمين، فهو بالرفض قمين!

وقد يُحتج لتلك العلة بما رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣١٠) من طريق محمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال:

مطرنا في أمارة أبان بن عثمان على المدينة مطراً شديداً ليلة الفطر، فجمع الناس في المسجد، فلم يخرج الى المصلى الذي يصلي فيه الفطر والأضحى.

ثم قال لعبدالله بن عامر بن ربيعة. قم فأخبر الناس ما اخبرتني، فقال عبدالله بن عامر: إن الناس مطروا على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فامتنع الناس من المصلى، فجمع عمر الناس في المسجد، فصلى بهم.

ثم قام على المنبر فقال:

يا أيها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج بالناس الى المصلى يصلي بهم **لأنه أرفق بهم وأوسع عليهم، وأن المسجد كان لا يسعهم،** قال: فاذا كان هذا المطر فالمسجد أرفق.

والجواب: ان هذه الرواية ضعيفة جداً لأن محمد بن عبد العزيز هذا وهو محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف القاضي. قال البخاري: «منكر الحديث» وقال النسائي: «متروك»، وقد أخرجها الشافعي في «الأم» (٢٠٧/١) من طريق أخرى عن أبان بدون الحديث المرفوع، والتعليل الموقوف على أن سنده ضعيف جداً أيضاً لأنه من رواية ابراهيم شيخ الشافعي وهو ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي

وهو كذاب، وقال مالك لم يكن ثقة في الحديث ولا في دينه، ولذلك قال الحافظ فيه في «التقريب» : «متروك».

فثبت مما تقدم بطلان التعليل بضيق المسجد، وترجح أقوال العلماء الذين جزموا بأن الصلاة في المصلى هي السنة وانه مشروع في كل زمان وبلد إلا لضرورة، ولا أعلم أحداً من العلماء المستقلين - الذين يعتد بعلمهم - خالف في ذلك، فقال ابن حزم في «المحلى» (٥/ ٨١) : « وسنة صلاة العيدين : أن يبرز أهل كل قرية، أو مدينة، الى فضاء واسع بحضرة منازلهم، ضحوة أثر إبيضاض الشمس، وحين ابتداء جواز التطوع».

ثم قال (ص ٨٦) : « وإن كان عليهم مشقة في البروز إلى المصلى، صلوا جماعة في الجامع » ثم قال : (ص ٨٧) :

«وقد رُوِّينا عن عمر وعثمان رضي الله عنهما : أنهما صليا العيد بالناس في المسجد لمطر وقع يوم العيد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبرز الى المصلى لصلاة العيدين، فهذا أفضل، وغيره يجزيء، لأنه فعل لا امر. وبالله التوفيق».

وللاستاذ الفاضل الشيخ أحمد محمد شاكر المحدث المشهور بحث طيب نافع في صلاة العيد في المصلى، وفي خروج النساء إليها، رأيت أن أنقله عنه لما فيه من الفوائد، قال رحمه الله في تعليقه على الترمذي (٢/ ٤٢١- ٤٢٤) بعد أن أشار الى الحديث الأول.

وذكر قول ابن جريج لعطاء المتقدم في الحديث الرابع: «أحقاً على الإمام أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن؟ قال: أي العمري...» قال الشيخ احمد:

«وقد تضافرت أقوال العلماء على ذلك».

فقال العلامة العيني الحنفي في «شرح البخاري» وهو يستنبط من حديث أبي سعيد (ج ٦ ص ٢٨٠- ٢٨١) قال: «وفيه البروز الى المصلى والخروج اليه، ولا يصلي في المسجد إلا عن ضرورة».

---

(١) هو استاذي العلامة الجليل المحدث المجتهد القاضي، صاحب المؤلفات الكثيرة النافعة.

ولد في القاهرة سنة ١٣٠٩ وتوفي فيها سنة ١٣٧٧. تغمده الله برحمته.

وهو من أسرة علم وفضل ومُروءة، ودفاع عن السنة، ومن هذه الأسرة والده العلامة الشيخ محمد شاكر شيخ علماء الإسكندرية، وأخوه العالم الجليل شيخ أدباء الإسلام في هذا العصر محمود محمد شاكر، صاحب المؤلفات والتحقيقات المفيدة - زهير -

وروى ابن زياد عن مالك قال: «السنة الخروج الى الجبانة، إلا لأهل مكة ففي المسجد».

وفي الفتاوى الهندية (ج ١ ص ١١٨):

«الخروج إلى الجبانة في صلاة العيد سنة، وأن كان يسعهم المسجد الجامع، على هذا المشايخ، وهو الصحيح».

وفي «المدونة» المروية عن مالك (ج ١ ص ١٧١). قال مالك:

«لا يصلي في العيدين في موضعين، ولا يصلون في مسجدهم، ولكن يخرجون كما خرج النبي صلى الله عليه وسلم. ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى المصلى، ثم استن بذلك أهل الأمصار».

وقال ابن قدامة الحنبلي في المغني (ج ٢ ص ٢٢٩-٢٣٠):

«السنة أن يصلي العيد في المصلى، أمر بذلك علي

رضي الله عنه واستحسنه الأوزاعي، وأصحاب الرأي، وهو قول ابن المنـذر، وحُـكي عن الشافعـي: ان كان مسجد البلد واسعاً **فالصلاة** فيه اولى، لأنه خير البقاع وأطهرها، ولذلك يصلي أهل مكة في المسجد الحرام.

ولنا أن النبـي صلى الله عليه وسلـم كان يخـرج الى المصلى، ويدع مسجـده، وكذلك الخلفـاء بعـده، ولا يترك النبـي صلى الله عليه وسلـم الأفضـل مع قربـه، ويتكلف فعل الناقص مع بعده، ولا يشرع لأمتـه ترك الفضائل، ولأننا قد أمرنـا باتبـاع النبـي صلى الله عليه وسلم والاقتداء به، ولا يجوز أن يكون المأمـور به هو الناقص، والمنهي عنه هو الكامل، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلـم أنـه صلى العيد بمسجـده إلا من عذر، ولأن هذا إجمـاع المسلمـين، فان النـاس في كل عصر ومصر يخرجـون الى المصـلى، فيصلـون العيد في المصلى مع سعة المسجد وضيقه، وكان النبـي صلى الله عليه وسلم يصلي في المصلى مع شرف مسجده».

وأقول: أن قول ابن قدامة «ولم ينقل عن النبي صلى

الله عليه وسلم انه صلى العيد بمسجده إلا من عذر» يشير به الى حديث أبي هريرة في المستدرك للحاكم (ج ١ ص ٢٩٥): «أنهم اصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد» وصححه هو والذهبي [١].

---

(١) قلت: وفي هذا التصحيح نظر بيّن فإن مداره عند الحاكم على عيسى بن عبد الأعلى ابن ابي فروة أنه سمع أبا يحيى عبيد الله التيمي يحدث عن أبي هريرة به. وكذلك رواه أبو داود (١/ ١٨٠) وابن ماجه (١/ ٣٩٤) والبيهقي (٣/ ٢١٠). فهذا اسناد ضعيف مجهول. عيسى هذا مجهول كما قال الحافظ في «التقريب» ومثله شيخة ابو يحيى، وهو عبيد الله ابن عبدالله بن موهب فهو مجهول الحال، وقال الذهبي في «مختصر سنن البيهقي» (١/ ١٦٠/ ١) «قلت: «عبيد الله ضعيف» وقال في ترجمة الراوي عنه من «الميزان»: «لا يكاد يعرف، وهذا حديث منكر».

قلت: فموافقته الحاكم على تصحيح الحديث في «تلخيص المستدرك» من اخطائه الكثيرة فيه التي نرجو ان تغتفر! ولهذا جزم الحافظ في «تلخيص الحبير» (ص ١٤٤) وفي «بلوغ المرام» (٢/ ٩٩) أن «اسناده ضعيف»، فقول النووي في «المجموع» (٥/ ٥): «اسناده جيد» غير جيد، وكأنه اعتمد على سكوت أبي داود عليه، وهذا ليس بشيء، فان أبا داود كثيراً ما يسكت على ما هو بيّن الضعف، كما هو مذكور في «المصطلح» وبينته في كتابي «صحيح سنن أبي داود».*

---

* وقد يسر الله طبع الجزء الأول من صحيح أبي داود « لاستاذنا الألباني » (زهير).

وقال الامام الشافعي في كتاب الامام (ج ١ ص ٢٠٧):

«بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين الى المصلى بالمدينة، وكذلك من كان بعده، وعامة أهل البلدان، إلا مكة، فإنه لم يبلغنا أن أحداً من السلف صلى بهم عيداً إلا في مسجدهم، وأحسب ذلك ـ والله تعالى أعلم ـ لأن المسجد الحرام خير بِقاع، الدنيا، فلم يحبوا أن يكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم، وإنما قلت هذا، لأنه قد كان وليست لهم هذه السعة في أطراف البيوت بمكة سعة كبيرة، ولم أعلمهم صلوا عيداً قط، ولا استسقاء إلا فيه، فإن عُمِّرَ بلدٌ فكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد لم أر أنهم يخرجون منه، وأن خرجوا فلا بأس.

ولو أنه كان لا يسعهم فصلى بهم إمام فيه كرهتُ له ذلك، ولا إعادة عليهم. وإذا كان العذر من مطر أو غيره، أمرته بأن يصلي في المساجد، ولا يخرج الى الصحراء».

وقال العلامة ابن الحاج في «المدخل» (٢٨٣) :

«والسنة الماضية في صلاة العيدين أن تكون في المصلى، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام» .[1].

ثم هو مع هذه الفضيلة العظيمة خرج صلى الله عليه وسلم الى المصلى وتركه، فهذا دليل واضح على تأكد أمر الخروج الى المصلى لصلاة العيدين، فهي السنة، وصلاتهما في المسجد على مذهب مالك رحمه الله بدعة، الا أن تكون ثم ضرورة داعية الى ذلك فليس ببدعة.

لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلها ولا أحد من الخلفاء الراشدين بعده، ولأنه عليه السلام أمر النساء أن يخرجن الى صلاة العيدين، وأمر الحيض وربات الخدور بالخروج اليهما، فقالت احداهن: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب، فقال عليه الصلاة والسلام:

---

(١) يبلغ درجة التواتر، أنظر «الإرواء» ٩٥٣ و «صحيح الجامع» ٣٧٣٢. (زهير).

«تعيرها اختها من جلبابها، لتشهد الخير ودعوة المسلمين». فلما أن شرع عليه الصلاة والسلام لهن الخروج شرع الصلاة في البراح، لإظهار شعيرة الإسلام».

فالسنة النبوية التي وردت في الأحاديث الصحيحة، دلت على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيدين في الصحراء في خارج البلد. وقد استمر العمل على ذلك في الصدر الأول، ولم يكونوا يصلون العيد في المساجد، الا إذا كانت ضرورة من مطر، ونحوه، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم من الأئمة رضوان الله عليهم.

لا أعلم أن احداً خالف في ذلك، إلا قول الشافعي رضي الله عنه في اختيار الصلاة في المسجد إذا كان يسع أهل البلد، ومع هذا فانه لم ير بأساً بالصلاة في الصحراء وان وسعهم المسجد، وقد صرح رضي الله عنه بأنه يكره صلاة العيدين في المسجد إذا كان لا يسع أهل البلد.

فهذه الأحاديث الصحيحة وغيرها، ثم استمرار

العمل في الصدر الأول، ثم أقوال العلماء، كل أولئك يدل على أن صلاة العيدين الآن في المساجد: بدعة، حتى على قول الشافعي، لأنه لا يوجد مسجد واحد في بلادنا يسع أهل البلد الذي هو فيه.

حكمة الصلاة في المصلى

ثم ان هذه السنة ـ سنة الصلاة في الصحراء ـ لها حكمة عظيمة بالغة: أن يكون للمسلمين يومان في السنة، يجتمع فيها أهل كل بلدة، رجالاً ونساء وصبياناً. يتوجهون الى الله بقلوبهم، تجمعهم كلمة واحدة، ويصلون خلف إمام واحد، يكبرون ويهللون، ويدعون الله مخلصين، كأنهم على قلب رجل واحد، فرحين مستبشرين بنعمة الله عليهم، فيكون العيد عندهم عيداً.

وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخروج النساء لصلاة العيد مع الناس، ولم يستثن منهم أحداً، حتى أنه لم يرخص لمن لم يكن عندها ما تلبس في خروجها، بل أمر أن تستعير ثوباً من غيرها، وحتى أنه أمر من كان عندهن عذر يمنعهن الصلاة، بالخروج الى المصلى «ليشهدن الخير ودعوة المسلمين».

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ثم خلفاؤه من بعده، والأمراء النائبون عنهم في البلاد، يصلون بالناس العيد، ثم يخطبونهم بما يعظونهم به، ويعلمونهم مما ينفعهم في دينهم ودنياهم، ويأمرونهم بالصدقة في ذلك الجمع، فيعطف الغني على الفقير، ويفرح الفقير بما يؤتيه الله من فضله في هذا الحفل المبارك، الذي تتنزل عليه الرحمة والرضوان.

فعسى أن يستجيب المسلمون لاتباع سنة نبيهم، ولاحياء شعائر دينهم، الذي هو معقد عزمهم وفلاحهم.

﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾ [1].

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي في «حجة الله البالغة» تحت عنوان: «العيدان» (٢/ ٣٠ـ ٣١):

«الأصل فيهما أن كل قوم لهم يوم يتجملون فيه ويخرجون من بلادهم بزينتهم، وتلك عادة لا ينفك عنها أحد من طوائف العرب والعجم. وقد صلى صلى

(١) سورة الانفال، الآية ٢٤.

الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال:

« قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما، يوم الأضحى ويوم الفطر »[1]. قيل: هما «النيروز» و«المهرجان».

وإنما بُدلا لأنه ما من عيد في الناس إلا وسبب وجوده تنويه بشعائر دين، أو موافقة أئمة مذهب، أو شيء مما يضاهي ذلك، فخشي النبي صلى الله عليه وسلم إن تركهم وعادتهم أن يكون هنالك تنويه بشعائر الجاهلية أو ترويج لسنة اسلافها، فأبدلهما بيومين فيهما تنويه بشعائر الملة الحنيفية، وضم مع التجمل فيهما ذكر الله وأبواباً من الطاعة، لئلا يكون اجتماع المسلمين بمحض اللعب، ولئلا يخلو اجتماع منهم من اعلاء كلمة الله.

أحدهما: يوم فطر صيامهم، وأداء نوع من زكاتهم.

فاجتمع الفرح «الطبيعي»، من قبل تفرقهم عما يشق عليهم، وأخذ الفقير الصدقات.

و«العقلي» من قبل الابتهاج بما انعم الله عليهم من توفيق اداء ما افترض عليهم، وأسبل عليهم من إبقاء رؤوس الأهل والولد الى سنة أخرى.

---

(١) قلت رواه أحمد وغيره بسند صحيح، وهو مخرج في « الصحيحة » برقم (٢٠٢١).

والثانـي: يوم ذبـح إبراهيم ولـده إسماعيل عليهما السلام، وانعام الله عليهما بأن فداه بذبح عظيم ، إذ فيه تذكر حال أئمة الملة الحنيفية والاعتبار بهم في بذل المهج والأموال في طاعة الله، وقوة الصبر، وفيه تشبه بالحاج وتنويه بهم وشوق لما هم فيه ولذلك سن التكبير، وهو قوله تعالى:

﴿ ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ [١].

يعني شكراً لما وفقكم للصيام، ولذلك سن الأضحية والجهر بالتكبير أيام منى، واستحب ترك الحلق لمن قصد التضحية [٢]، وسن الصلاة والخطبـة لئـلا يكون شيء

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥ . وسورة الحج، الآية ٣٧ .

(٢) قلت: يشير الى قوله صلى الله عليه وسلم:
«اذا أُهلَ هلال ذي الحجة وأراد احدكم أن يضحي فليمسك عن شعره واظفاره» وفي رواية «فلا يأخـذن من شعـره ولا من اظفـاره شيئـاً حتـى يضحي» مختصر صحيح مسلم رقم ١٢٥١ وغيره.

قلت: وظاهر الحديث وجوب ترك أخذ الشعر والظفر على من عزم على التضحية حتى يضحي، فيحرم الأخذ المذكور وبه قال الامام احمد وغيره، فليتنبه لهذا اولئك المبتلـون بحلـق اللحية، فإن حلقهـا للعيد فيه ثلاث معاصي: =

من اجتماعهم بغير ذكر الله وتنويه بشعائر الدين.

وضم معه مقصداً آخر من مقاصد الشريعة

وهو : أن كل أمة لا بد لها من عرضة ويجتمع فيها أهلها، لتظهر شوكتهم وتعلم كثرتهم، ولذلك استحب خروج الجميع حتى الصبيان والنساء وذوات الخدور والحيَّض - ويعتزلن المصلى ويشهدن دعوة المسلمين -.

ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يخالف في الطريق ذهاباً واياباً ليطلع أهل كلتا الطريقين على شوكة المسلمين، ولما كان أصل العيد الزينة استحب حسن

= الأولى : الحلق نفسه فإنه تأنث وتشبه بالكفار وتغيير لخلق الله كما بينته في كتابي «آداب الزفاف في السنة المطهرة»(الطبعة السادسة ص : ١١٨).

الثانية : التزين للعيد بمعصية الله!

الثالثة : ما أفاده هذا الحديث من تحريم أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي، والحقيقة أن هذه المخالفات قل من ينجو منها حتى من بعض أهل العلم! نسأل الله السلامة.

اللباس والتقليس [1]، ومخالفة الطريق، والخروج الى المصلى».

(١) التقليس ضرب الدفوف واللعب عند قدوم الملوك على سبيل استقبالهم اهـ من الهامش. قلت : يشير الى حديث رواه ابن ماجه (١/ ٣٩١) وغيره، بإسنادين، في أحدهما شريك، وهو ابن عبدالله القاضي، سيء الحفظ، وفي الآخر أبو اسحاق وهو السبيعي، وكان اختلط، وأعله الطحاوي في « مشكل الآثار » (٢/ ٢٠٩ ـ ٢١٠) من الوجهين. فراجعه إن شئت.

شبهة وجوابها

علمت مما سبق بيانه: أن صلاة العيدين في المصلى هي السنة، وأنه أمر متفق عليه بين الأئمة من الوجهة العملية، وأن في أدائها في المصلى فوائد وحكماً لا يتحقق اكثرها في ادائها في المساجد أو المسجد، ولذلك ينبغي على المسلمين أن يرجعوا الى سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم، ويشاركون الذين بادروا الى احياء هذه السنة في هذه الديار، فإن يد الله على الجماعة، جماعة السنة لا الجماعة المخالفة لها!

ولا يليق بعاقل أن يقول: إن في احياء هذه السنة تفريقاً لجماعة المسلمين، وأنهم إذا كانوا يصلونها في المساجد في جماعات متعددة، فإن في إقامتها في المصلى خروجاً عنهم، وأحداث جماعة جديدة نحن في غنى عنها، وفي حاجة الى تقليل تلك الجماعات لا تكثيرها!

فإننا نقول:

إن هذا القول لا يليق أن يقوله عاقل مسلم، لأنه يحمل في طيه ما لا يتصور أن يقصده مؤمن، لأن مفاده أن تطبيق السنة، التي قال بها جميع الأئمة على ما فصلنا سبب لتفريق المسلمين وتمزيق جماعتهم! وتصور هذا كافٍ وحده لإبطال هذا القول.

بل الحقيقة التي ندين الله بها: أن لا سبيل الى جمع كلمة المسلمين وتوحيد صفوفهم، الا بالرجوع الى السنة، وخاصة العملية منها التي كان عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم طيلة حياته، وفارق عليها أمته وخلفهم عليها من بعده.

وإن شئت مثالاً قريباً على ذلك، فخذ ما نحن فيه من الصلاة في المصلى.

فالمسلمون اليوم قد تفرقوا في هذه الصلاة على جماعات كثيرة خلافاً للسنة كما سبق، فاذا أردنا جمعهم على جماعة واحدة، فلا سبيل لنا اليها الا بالخروج الى أرض فسيحة، تتسع لجميع المصلين نساء ورجالاً، يتخذونها لهم مصلى يؤدون فيه هذه العبادة العظيمة (صلاة العيد) وذلك ما أمرت به السنة، فكيف يقال بعد ذلك: إن في تطبيق السنة تفريقاً للجماعة؟!

نعم. إن مما لا ريب فيه أن أحياء هذه السنة يقتضي إيجاد جماعة جديدة تدع تلك الجماعات الأخرى المتفرقة في المساجد الكثيرة، ولكن لما كان غاية هذه الجماعة الجديدة جمع تلك الجماعات في جماعة واحدة، كما كان الأمر عليه في عهده صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشدين، كان لا بد من وجود هذه الجماعة، لأن الجماعة الواحدة لا تقوم طفرة ولا تقوم إلا بهم.

ومن المتقرر في الأصول: أن ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب.

فهذا يؤكد الاعتراف بضرورة وجود هذه الجماعة لأنها على السنة وغايتها تحقيق الجماعة بأوسع معانيها، بخلاف تلك الجماعات الأخرى.

وقد يقول قائل: قد يستجيب لهذه الجماعة كثير من المخلصين بعد أن تبينت لهم السنة، ولكن من المفروض أنه سيبقى ناس كثيرون مصرين على التفرق في المساجد خلافاً للسنة، ولجميع المذاهب! وبذلك لا تحقق الجماعة الواحدة المنشودة!

اقول: الحق أن هذا قد يحدث، ولكن من الواضح حينئذ ان المسئولية لا تقع على الذين أحيوا هذه السنة، ودعوا الناس اليها، وإنما على الذين أصروا على مخالفتها، فالإنكار إنما ينصب عليهم.

وأما الطائفة الأولى فجماعتهم هي المشروعة لأنها على السنة التي كان عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد قال صلى الله عليه وسلم في وصف الفرقة الناجية:
«وهي الجماعة» وفي رواية: «هي ما أنا عليه وأصحابي»[1].

فلا يضرهم حينئذ مخالفة من مخالفهم، وإن كانوا أكثر منهم سواداً لقوله صلى الله عليه وسلم:

«لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي امر الله وهم كذلك»[2].

(١) قلت: وأسنادها حسن لغيره، رواه الترمذي وحسنه عن ابن عمرو، والطبراني وغيره عن أنس، وهو مخرج مع الرواية الأولى - وهي صحيحة - في «سلسلة الاحاديث الصحيحة» رقم (٢٠٤).

(٢) حديث صحيح متواتر مخرج في المصدر المذكور، وانظر «مختصر صحيح مسلم» رقم (١٠٩٥)، و«صحيح الجامع الصغير» رقم (٧١٦٦).

فالمؤمن لا يستوحش من قلة السالكين على طرق الهدى، ولا يضره كثرة المخالفين.

قال الامام الشاطبي في «الاعتصام» (١/ ١١ـ ١٢):

«وهذه سنة الله في الخلق: أن أهل الحق في جنب أهل الباطل قليل لقوله تعالى:

﴿وما أكثر الناس لو حرصت بمؤمنين﴾[١].

وقوله: ﴿وقليل من عبادي الشكور﴾[٢]، ولينجز الله ما وعد به نبيه صلى الله عليه وسلم من عود وصف الغربة اليه[٣]، فإن الغربة لا تكون إلا مع فقد الأهل أو قلتهم، وذلك حين يصير المعروف منكراً، والمنكر معروفاً، وتصير السنة بدعة، والبدعة سنة، فيقام على

---

(١) سورة يوسف، الآية ١٠٣.

(٢) سورة سبأ، الآية ١٣.

(٣) يعني الاسلام، يشير الى قوله صلى الله عليه وسلم: «بدأ الاسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ غريباً» فطوبى للغرباء» رواه مسلم وغيره وهو مخرج في «الصحيحة» (١٢٧٣).

أهل السنة بالتثريب والتعنيف [1]، كما كان أولاً يقام على أهل البدعة طمعاً من المبتدع ان تجتمع كلمة الضلال، ويأبى الله أن تجتمع حتى تقوم الساعة، فلا تجتمع الفرق كلها على كثرتها على مخالفة السنة عادة وسمعاً، بل لا بد أن تثبت جماعة أهل السنة حتى يأتي أمر الله، غير أنهم لكثرة ما تناوشهم الفرق الضالة وتناصبهم العداوة والبغضاء استدعاءً الى موافقتهم ـ لا يزالون في جهاد ونزاع ومدافعة وقراع، آناء الليل والنهار، وبذلك يضاعف الله لهم الأجر الجزيل ويثيبهم الثواب العظيم.

اسأل الله تعالى أن يثبتنا على السنة ويميتنا عليها.

وهذا آخر ما تيسر جمعه في هذه العجالة، والحمدلله رب العالمين.

---

(١) كما فعل مؤلفو «الاصابة» بنا فإنهم بعد أن اضطربوا في بيان رأيهم في «صلاة العيد في الصحراء» كما سبق قالوا: «والمسلمون لم يزل فيهم من يحافظون على الصلوات وعلى أوامر دينهم وصلاتهم، فقامت هذه الشرذمة تنكر عليهم وتفرق جماعتهم».

فتأمل كيف جعلوا الدعوة الى السنة تفريقاً للجماعة وصدق من قال: رمتني بدائها وانسلت!